

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٨٣٣٢٠٠٠ جنية (فقط وقده ثلاثة وثمانون مليونا
وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٦٧٤٠٠ جنية
(فقط وقده واحد وخمسون مليونا وستمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) موزعة على
الأبواب التالية :

(أ) بحصة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٤٤٥٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٧٢٢٤٠٠ جنية .

لتانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣١٦٤٦٠٠ جنية
(فقط وقده واحد وثلاثون مليونا وستمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على
الأبواب التالية :

(أ) بحصة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٦٤٦٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٦٧٤٠٠ جنية
(فقط وقده واحد وخمسون مليونا وستمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني
إيرادات جارية وتحويلات جارية .

بابا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٦٤٦٠٠ جنيه (نحو واحد وثلاثون مليوناً وستمائة وستة وأربعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحصة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٢١٦٤٦٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الإثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الامتدادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٧ يصبح هذا القانون بحاجة الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بتناسق الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

مشترى موازنة الضرائب العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

8

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (أ) في ٣ يوليه سنة ١٩٨٧